

تنظيمات وتقسيمات الأراضي زمن الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

- د. معززة بنت علي بن موسى الزيتاوي
د. سلمى بن محمد بن صالح هوساوي

المقدمة

شغلت الفتوحات الإسلامية جل اهتمام الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد وصلت هذه الفتوحات إلى أقصى بلاد فارس والعراق والجزيرة والشام ومصر، مما أدى إلى اتساع رقعة الأراضي الإسلامية، وقد اعتبر معظم الجيش الفاتح أن هذه الأرض غنيمة له، ومن حقه اقتسامها بينهم، إلا أن الخليفة عمر بن الخطاب رفض ذلك، واعتبر هذه الأرض وقفاً لعامة المسلمين، مما أدى إلى ردود فعل متفاوتة من قبل بعض الصحابة.

إن هذا الاجتهاد من الخليفة عمر بن الخطاب قد ضمن للأجيال اللاحقة حق الانتفاع بهذه الأرض، وساعد ذلك على تأمين موارد ثابتة للدولة الإسلامية، مما أتاح لها تأمين العطاء للمقاتلة بشكل مستمر. وحال هذا الإجراء دون تحويل الجيش الإسلامي من أمة مقاتلة بالدرجة الأولى إلى أمة مزارعة تقوم على فلاحه الأرض ورعاية الماشية، وربما خشي من النزاع بينهما على إمتلاك هذه الأرض.

سمح عمر بن الخطاب لأصحاب الأرض المفتوحة بالإقامة عليها، وضمن لهم عدم التعدي عليهم، وتوفير الحياة الكريمة لهم، مقابل ضريبة مالية يدفعونها إلى الدولة الإسلامية تعرف بالخراج، في حين تفرض على رؤوسهم ضريبة الجزية. و الجزية تسقط بإسلام الشخص، أما ضريبة الخراج فتبقى على الأرض رغم إسلام الشخص المقيم عليها.

تحاول هذه الدراسة مناقشة الأسباب التي أدت إلى رفض الخليفة عمر بن الخطاب قسمة الأرض المفتوحة مدعمة بالأدلة التاريخية، وتناولت الدراسة مفهوم الأرض الخراجية، وأصناف الأرض المعفاة من الخراج، كما أشارت إلى عملية مسح السواد زمن الخليفة عمر ومقدار ما فرض عليه من الخراج. وتعرضت الدراسة إلى الفرق بين الخراج والجزية، والفتات المعفاة من كلاهما. وتم الإشارة إلى أبرز الوظائف التي ينتظر من أهل الذمة القيام بها إلى جانب دفع الجزية. وتعرضت هذه الدراسة إلى أبرز المعاهدات التي عقدها الجيش الإسلامي الفاتح مع المعاهدين في المشرق والتي أدت إلى تنظيم العلاقة بينهما، كمعاهدة أهل الري وأهل جرجان وأهل أنزبجان وطبرستان وهرات وبوشنج، وماهين. وغيرها من دويلات المشرق.

- عضو هيئة تدريس بكلية الآداب والعلوم الانسانية - جامعة طيبة - المملكة العربية السعودية
- قسم التاريخ - المملكة العربية السعودية

أما الجزء الثالث الذي تم تناوله فهو فتح مصر والشام ، والجزيرة . وكيفية تنظيم الأوضاع بين الفاتحين وأهالي تلك الأجزاء من العالم الإسلامي . وقد أشارت الدراسة إلي حرص عمر بن الخطاب على تحقيق العدل في الجباية . ومن أصناف الأراضي الأخرى التي تم التعرض لها أرض الصوافي ، والأرض الموات ووضحت الدراسة كيفية تعامل الفاروق مع كل منهما . وصلت الفتوحات الإسلامية في زمن الخليفة عمر بن الخطاب إلى العراق وبلاد فارس ومصر وبلاد الشام والجزيرة وقد رافق عملية الفتح تنظيمات اقتصادية وخاصة فيما يتعلق بتنظيمات الأراضي المفتوحة . اختلف الفقهاء والمؤرخون في تقسيمات الأراضي زمن الخليفة عمر بن الخطاب وستحاول هذه الدراسة ربط النظريات الفقهية بالجانب التاريخي التطبيقي . أما أبرز هذه التنظيمات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة فهي :

الأرض المفتوحة عنوة

اختلف رأي الفقهاء فيها ، فاعتبر بعضهم أن سبيلها سبيل الغنيمة (١) فتحسم وتقسم ويكون الخمس فيها لله عزوجل ، وهو مردود من الله عزوجل على الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز بقوله تعالى : { ... للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (٢) } أما أربعة الأقسام الأخرى فيقسم بين الفاتحين بالسوية (٣) . والرأي الآخر يرى أن حكمها متروك للإمام ، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في خيبر أو أن يجعلها فيئا (٤) فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة .

رأى الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ترك أراضي السواد (٥) موقوفة على المسلمين عامة ، وعدل عن تقسيمه بين المحاربين بعد أن وضع لهم

١- الغنيمة : ما غلب عليه المسلمون بالقتال / يحيى بن آدم ، الخراج ، ص / الجصاص ، أحكام القرآن ، ٣٢٢/٥ / ابن بطلان ، شرح صحيح ، ٢٨٣/٥ / ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٢٥٩ / انظر : أنور الرفاعي ، النظم الإسلامية ص ١٧٨ حسن جودة ، نظم الحضارة الإسلامية ، ص ١٩٤ / صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، ص ٣٦٨ / تاج السر حران ، النظم الإسلامية ، ص ١٠٦ / حسن إبراهيم النظم الإسلامية ، ص ٢٣٧ / تاريخ الإسلام ، ص ٤٧٣ / زريف معاينة ، البعثة النبوية ، ص ٢٦٠ .

٢- يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٢١ / صورة الحشر ، آية ٧

٣- أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٠

٤- الفياء : ما صولح عليه أهل البلاد المفتوحة من الجزية والخراج / أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٨ / يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٢١ / الجصاص ، أحكام القرآن ، ٣٢٢/٥ / ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٥٨ / أنظر : الدوري ، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام ، ص ٥٥ / تاج السر حران ، النظم الإسلامية ، ص ١٣ / حسن إبراهيم النظم الإسلامية ، ص ٢٣٧ / زريف معاينة ، البعثة النبوية ، ص ٢٦

٥- السواد : رستاق من رساتيق العراق وضياعه التي افتتحت زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه / انظر : الأبادي ، عون المعبود ، ١٩٤/٨

عطاء ورزقا^(١) و السواد من الأراضي الإسلامية التي فتحت عنوة^(٢) وقد جاء قرار الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في عدم قسمة السواد كما تشير الروايات التاريخية بعد استشارته لكبار الصحابة - رضوان الله عليهم - في هذا الأمر ، ولكن يبدو أن خلافا وقع بينهم ، فانقسموا إلى فريقين ، فريق معارض للقسمة ويضم : عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ، فقد رأى هؤلاء أن الأرض لهم وان واردة حقه الطبيعي بحكم الفتح^(٣) . والفريق الآخر يضم : عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن عمر بالإضافة إلى الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد عارض هذا الفريق قسمة الأرض^(٤) وتظهر حجة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في رفضه لقسمة السواد بقوله للخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : " دعهم يكونوا مادة للمسلمين "^(٥) ومن هنا اكتفى عمر بقسمة الأموال المنقولة^(٦) كالماشية والمال والسلاح^(٧) . أما حجة الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في عدم قسمة أرض السواد فقد تعددت الآراء فيها فيرجعها البعض إلى خوف الخليفة من اختلاف المسلمين في الأراضي والمياه ، ويظهر ذلك في قوله - رضي الله عنه - : " فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ، وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم المياه "^(٨) وأضاف ابن الجوزي " وأخاف أن تقتلوا "^(٩) وهناك رأي

- ١- يحي بن ادم ، الخراج ، ص ٢٢ / انظر : / أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٠ / البلاذري ، فتوح البلدان ص ٤٣-٤٣٤ / البغدادي، تاريخ بغداد، ٤/١ / الدواداري ، كنز الدرر ص ٢٣٥ / انظر : الدوري ، النظم الإسلامية ص ١٠٨ / التاريخ الاقتصادي ص ٢٧ / أنور الرفاعي ، النظم الإسلامية ص ١٧١ تاج السر حران ، النظم الإسلامية ، ص ١٠٢
- ٢- سمي السواد بذلك لان العرب حين جاءوا نظروا إلى مثل الليل من النخل والشجر والماء فسموه سوادا ، انظر : الماوردي، الحاوي الكبير ، ١٤/٢٥٦ / ابن الجوزي مناقب أمير المؤمنين ، ص ٩٨ / ابن خلدون ، تاريخ ، ٢٠ / ٥١٥ / الأبيادي ، عون المعبود، ٨/١٩٤ لمزيد من المعلومات انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥، ٢٨ / الحنبلي ، الاستخراج ، ص ٢٥٧ / الدوري ، النظم الإسلامية ، ص ١٠٨ / زريف معاينة ، البعثة النبوية ، ص ٢٥٧
- ٣- أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٠٩ / الدوري ، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام ، ص ٥٥
- ٤- أبو يوسف الخراج ، ص ٥ / الدوري ، النظم الإسلامية ، ص ١٠٩ / صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، ص ٣٤٧
- ٥- يحي بن ادم الخراج ص ٤٢ / الجصاص ، مختصر اختلتف ، ٣/٤٩٥ الماوردي يذكر قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (دعها تكون عدة للمسلمين) ، الحاوي الكبير ، ٨/٤٨٥ / الحموي ، معجم البلدان ، ٣/٢٧٥ / الحنبلي ، الاستخراج ، ص ١٠ / الدوري ، النظم الإسلامية ، ص ١٠٩
- ٦- أبو يوسف الخراج : ص ٢٤
- ٧- فتحية النبراوي/ تاريخ النظم ، ص ١٥٣ / الدوري ، النظم الإسلامية ، ص ١٠٨ / إبراهيم علي القلا ، نظم الحضارة ، ص ١٥٧
- ٨- أبو عبيد ، الأموال / ص ٤٣ / البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٦٨
- ٩- ابن الجوزي ، مناقب أمير المؤمنين ، ص ٩٧

آخر يتجلى في خوف الخليفة - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه أن هو قسم الأراضي بين الفاتحين ألا يبقى لمن يأتي بعدهم شيئاً ، وبالتالي فإن بقاءها بأيدي أصحابها يضمن للدولة مورداً ثابتاً (١). ويؤكد هذا الرأي كتاب الخليفة إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق ، حيث جاء فيه " أما بعد ، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم ، فانظروا ما أطلبوا به عليك في العسكر من كراع (٢) أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن يأتي بعدهم شيء (٣) وقال أيضاً " ... لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية ألا قسمتها (٤) كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقال : ولكنني أخشى أن يبقى آخر الناس لاشيء لهم " (٥).

ومن أقواله الأخرى التي تؤكد هذا المعنى قوله - رضي الله عنه - " لولا أنني اترك الناس بيابا (٦) لاشيء لهم ، ما فتحت قرية ألا قسمتها كما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر (٧)

وقال البلاذري : " أقر عمر بن الخطاب السواد لمن في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وجعلهم ذمة تؤخذ منهم الجزية ومن أرضهم الخراج (٨) وعلى الأرجح أن هنالك عوامل مهمة دفعت الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى عدم قسمة الأرض ، منها : انه أراد أن يجعل العرب أمة مجاهدة عسكرية ، وربما أن الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان قد قسم السواد بين الغانمين ، ثم تراجع عن ذلك خشية أن يتشاغلوا به عن الجهاد ، وينصرفوا إلى الزراعة ، ويظهر ذلك بقوله " فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد الثغور ، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق " وقال : " رأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها أن تشحن بالجيوش وإدرا

- ١- الطحاوي ، شرح معاني، ٢٤٧/٣ / الدوري ، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص ٥٥
- ٢- كراع : الكراع بالضم في البقر والغنم كالوظيفة في الفرس والبعير ، وهو مستدق الساق والجمع أكرع ثم أكارع/ الرازي ، مختار الصحاح ، ٢٣٦/١
- ٣- أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٤/ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٦٥ / البغدادي ، تاريخ بغداد ، ١/ ٩ / ابن الجوزي ، مناقب أمير المؤمنين ، ص ٩٨ / محمد حميد الله ، الوثائق السياسية ، ص ٢٧٥٩ / الحموي ، معجم البلدان ، ٢٧٥/٣
- ٤- ذكر يحيى بن آدم قوله (سهمانا كما قسمت خيبر سهمان) الخراج ، ص ٤٤
- ٥- يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٤٤
- ٦- بيابا : معناه خالياً لا أحد فيه / ابن منظور ، لسان العرب ، ١/ ٨٠٦
- ٧- ابن الجوزي ، منقلب أمير المؤمنين ، ص ٩٨
- ٨- فتوح البلدان ، ص ٢٦٦

العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج " (١) وبذلك فان الخليفة أراد تأمين عطاء الجند لتقوية الجيوش على السير في الجهاد وربما انه خشي من انتشار المقاتلة في الأرض وضياعهم بين جماهير الأمم المغلوبة لصالاة عددهم بالنسبة إليها . هذا بالإضافة إلى رغبته في ربط الأجزاء بالمركز وتكوين إمبراطورية إسلامية موحدة (٢) .

وبذلك فقد جعل الفاروق من المسلمين أمة عسكرية مقاتلة : أما أهالي البلاد المفتوحة فمهمتهم الاشتغال بالطرق و الجسور والأسواق والزراعة والدلالة، وتقديم المال للجيش الإسلامي (٣). كان الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول من مسح السواد (٤). وتكمن أهمية ذلك في تقدير وظائف الخراج عليه " وبيان بدقة ما تحتلمه الأرض . أما حدود أرض السواد الذي جرى مسحه فهو يمتد من لدن تخوم الموصل مارا مع الماء إلى البحر ببلاد عبادان (٥) من شرق دجلة ، هذا طوله . و أما عرضه فحده منقطع الجبل من منتهي حلوان (٦) إلى منتهي طرف القادسية (٧) المتصل بالعذيب (٨) فهذه حدود السواد وعليها وقع الخراج (٩) .

لم يكن في الدولة الإسلامية قواعد معينة للجزية والخراج في تلك الفترة الزمنية ، ومن هنا فقد ترك الخليفة عمر بن الخطاب مهمة تقديرهما لعثمان بن حنيف (١٠) الذي جعله على ما سقى الفرات لما اتصف به من البصيرة والعقل والتجربة (١١) أما حذيفة بن اليمان فأرسله على ما سقى الفرات (١٢). والخراج لغة هو الكراء والغلة والأجر

- ١- أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٤
- ٢- الدوري ، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام ، ص ٥٥ / النظم الإسلامية ، ص ١١١ / فتحية النبراوي ، تاريخ النظم ، ص ١٥٢-١٥٣
- ٣- الطبري ، تاريخ الأمم الملوك ، ٤٧٣/٢ انظر : شكري فيصل ، حركة الفتح ص ١٠١ / عبد الوهاب النجار، الخلفاء الراشدون، ص ١٧٤ / فتحية النبراوي ، الخلفاء الراشدون ، ص ١٩٩ - ٢٠٠
- ٤- السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ١٥٦
- ٥- جزيرة تحت البصرة . وهي مثلثة الشكل . القرويني ،. آثار البلاد، ص ٤١٩
- ٦- مدينة بين همدان وبغداد القرويني آثار البلاد ص ٣٥٧
- ٧- بلدة بقرب الكوفة على سابلة الحجاج . القرويني. آثار البلاد . ص ٢٣٩
- ٨- العذيب :تصغير العذب ، وهو الماء الطيب وهو ماء بين القادسية والمغيثة بينه وبين القادسية أربعة أميال وإلى المغيثة إثنان وثلاثون ميلا / الحموي ، معجم البلدان ، ٩٢/٤
- ٩- ابن الجوزي ، مناقب أمير المؤمنين . ص ٩٨ انظر : ابن زنجويه ن الأموال ، ٢٤٥/١ / الماوردي ، الحاوي الكبير ن ٢٥٦/٤ / ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ٥٧/٣ / الأبيدي ، عون المعبود ، ١٩٤/٨ / صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، ص ٣٤٨
- ١٠- أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٧ / الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨٩ الدوري ، النظم الإسلامية / ص ١١٤
- ١١- أبو يوسف ، النظم الإسلامية ، ص ١١٤
- ١٢- يحيى ابن آدم ، الخراج ، ص ٧٤ / أبو يوسف ، الخراج ص ٤٧ / ابن الأثير ، الكامل ، ٨ / ٣

والرزق الناتج (١). أما اصطلاحاً فيقصد به الضريبة التي يدفعها المزارع لمالك الأرض ، وهو مقدار معين من المال او الحاصلات (الغلة) يفرض على الأرض التي صلح عليها (٢) نظير انتفاع أهلها بها . واتفق الفقهاء على أن الأرض التي فتحت عنوة أرض خراجيه. قال عليه الصلاة والسلام " لعلمكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم . فينقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح فلا يصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم " (٣) ويرى أبو عبيد أن الخراج يقوم مقام الإيجار ، ويظهر ذلك في قوله " أوصي عمر الخراج على الأرض بأجرة مسماة ، وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء " (٤) ويؤخذ الخراج مرة واحدة في السنة بقدر معلوم على الأرجح . أما أرض الخراج فهي الأرض التي مسحت ووضع عليها الخراج، وكل شي سقته أنهار الخراج أو سيق إليه الماء منها فهو أرض خراج (٥) .

كان رؤساء القرى في العصر الساساني (الدهاقين)(٦) يقومون بالإدارة المحلية ومهمتهم جمع الضرائب من القرى فاستمروا بعد الفتح الإسلامي على جمعها وتسليمها إلى الولاة كما كانوا يفعلون سابقاً(٧) . وبذلك فإن الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان قد أجر أرض السواد للدهاقين والأكرة بالخراج الذي ضربه عليها في كل سنة ، أجرة عن رقابها (٨) وأبقى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على تنظيمات الدواوين المحلية في العراق وإيران (٩) .

- ١- ابن زنجويه ، الأموال ، ٢٤٥/١ إبراهيم علي القلا ، نظم الحضارة ، ص ١٥
- ٢- الماوردي ، الأحكام السلطانية / ص ١٨٧/ الحنبلي ، الإستخراج ، ص ١٣ / الدوري ، النظم الإسلامية ، ص ١١٦/ تاج السر حران ، النظم الإسلامية ، ص ١٠١ .
- ٣- أخرجه أبو داوود في سننه ، باب في تعشير أهل الذمة ، حديث رقم ٣٠٥١ ، ص ٤٧٦
- ٤- أبو عبيد، الأموال، ص ٧٥/ الحنبلي ، الإستخراج ، ص ٥ / محمد الشيباني ، نظم الحكم ، ص ١١٧
- ٥- يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٢٨
- ٦- الدهاقين :الزعماء أرباب الأملاك بالسواد ،واحداهم دهقان بكسر الدال ، ولفظه معرب . المدائني، شرح نهج البلاغة ، ٨١/١٥
- ٧- يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٢٥/ الطبري ت، تاريخ الأمم ، ٤٧٢/٢/ الدوري ، النظم الإسلامية ، ص ١١٢ / انظر : عبد الوهاب النجار ، الخلفاء الراشدون ، ص ١٢٣
- ٨- الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٢٦/١٤
- ٩- -البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١١٢

يشير أبو يوسف إلى دقة عثمان بن حنيف في مسح منطقته بينما يشكك في مساحة حذيفة بن اليمان ويرجع ذلك إلى أهل جوخي^١ الذين لعبوا في مساحته^٢. وبعد أن انتهى من المسح وضعا على الأرض المزروعة من ذوات الحب والثمار، وأهمل الأراضي الغير قابلة للزراعة من المساكن والدور التي هي منازلهم^٣.

فرض في السواد على كل جريب^٤ عامر او غامر يناله الماء قفيزاً^٥ من حنطة وقفيزاً من شعير ودرهما، وهذه الضريبة كانت خاصة بمنطقة عثمان بن حنيف (أرض الكوفة) أما بقية الأراضي فوضع على جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين^٦ ووضع على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى النخل ثمانية دراهم. وفرض على النخل الفارسي درهما. وعلى الدقلتين^٧ درهما. ووضع على جريب قصب السكر ستة دراهم وعلى جريب السمسم خمسة دراهم، وعلى جريب القطن خمسة دراهم، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم، وعلى جريب الخضر ثلاثة دراهم، وعلى جريب الزيتون اثنا عشر درهم^٨، ويضيف البلاذري أنه فرض على جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة^٩.

^١ جوخي: يبدو أنها منطقة قرب الكوفة

^٢ الخراج، ص ٣٨

^٣ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٣٤/ الدوري، النظم الإسلامية، ص ١٢٣

^٤ الجريب مكيال قدره أربعة أقفزة، ويقدر ب٤٨ صاع / الزبيدي، تاج العروس، ١٤٧/٢ / صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص ٤٢١

^٥ غامر: قيل للخراب غامر لأن الماء قد غمره فلا يمكن زراعته، أو كبسه الرمل والتراب فلا ينبت شيئاً منه / ابن منظور، لسان العرب، ٣٢/٥ / الزبيدي، تاج العروس، ٢٦٠/١٣

^٦ القفيز: عشر الجريب / ابن منظور، لسان العرب، ٤ / ٥٧٠ / والقفيز ثمانين مكايك، والمكوك صاع ونصف والصاع مكيال المدينة، يقدر بأربعة أمداد، والمد هو ما يملأ الكفين / ابن زنجويه الأموال ١٤٢/٥

^٧ الماوردي، الحاوي الكبير، ٧٧/٦، ٢٦٢/١٤ / ابن قدامة، الشرح الكبير، ٥٤٤/١٠ / الدوري، النظم الإسلامية، ص ١٢٣

^٨ الدقلة: الدقل من التمر وهو أرقأ أنواعه. وقيل هو ما لم يكن من التمر أجناساً معروفة. والدقل ضرب من النخل / ابن منظور، لسان العرب، ٢٤٦/١١

^٩ أبو يوسف الخراج ص ٣٦ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٧٧/٦، ٢٦٢/١٤ / ابن قدامة، الشرح الكبير، ٥٤٤/١٠ / الدواداري

ص ٢٣٥ / صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ٣٤٧

^{١٠} فتوح البلدان، ص ٢٦٨

ولكن يبدو أن الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عاد وألغى ضريبة الكرم والنخل والرطاب، معونة للفلاحين^١.

وقد بلغ السواد الذي تم مسحه في عهد الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ستة وثلاثون ألف ألف جريب^٢. واستثنى من هذا المسح الأراضي غير القابلة للزراعة مثل السبخات^٣ والتلال والمستنقعات^٤.

كانت ذراع الفاروق التي مسح بها أرض السواد ذراع وقبضة وإبهام قائمة، وختم طرفها بالرصاص^(١) جعل الخليفة الدرهم الإسلامي الذي يتم التعامل به ستة دوانق^(٢) أما الأراضي التي تعفى من الخراج، فهي: الأراضي العشرية، والأرض الميثة التي أحيها المسلمون، والأرض التي أسلم عليها أهلها^٥، قال صلى الله عليه: " أن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم كذلك من لا يقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ومن عبدة الأوثان فأرضهم أرض عشر^٦ لأنه لا يقبل من العرب بالجزيرة إلا الإسلام^٧ أو القتل^٨."

^١ أبو يوسف الخراج ص ٣٨

^٢ ن، م، ص ٣٦

^٣ السبخ: أرض سبخة أي ذات ملح ونز / الرازي، مختار الصحاح، ١١٩/١

^٤ الدوادري، كنز الدرر، ص ٢٣

٥- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩٥ / القرشي، معالم القرية، ١٠٦/١

٦- الدونق: الدانق من الأوزان، وهو سدس الدرهم، والجمع دوانق / ابن منظور، لسان العرب، ١٠٥/١٠

٧- يحيى بن آدم، الخراج، ص ٢٦

٨- البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٣٤

٩- نهر الملك: كورة واسعة ببغداد يقال أنه يشتمل على ثلاثمائة وستون قرية / الحموي، معجم البلدان، ٣٤٢/٥

٦- ابن زنجويه، الأموال، ٢٤٥/١ / الأبادي، عون المعبود، ٢٣٤/٨

٧- أبو عبيد، الأموال، ص ٦٠، الماوردي / الأحكام السلطانية، ص ١٨٧ / الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٦٦/١٤ / تاج السر حران، النظم الإسلامية، ص ١٠١ / فتحية النيراوي، تاريخ النظم، ص ١٥٣ / محمد الشيباني. نظم الحكم، ص ١١٧ / أنور الرفاعي، النظم الإسلامية، ص ١٧١

٨- سنن أبي داود، ١٧٣/٣، كتاب الخراج، إقطاع الأرضين، حديث رقم ٣٠٦٧

٩- أبو يوسف، الخراج، ص ٦٩

١٠- ابن الأثير، الكامل ٣٧٣/٢ / أنور الرفاعي، النظم الإسلامية، ص ١٧١

حرص الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على أن يبقى أهل الخراج يدفعون ما اتفقوا عليه مع الفاتحين ، فلا يزداد عليهم ، ولكنهم إن عجزوا عن أدائه خفف عنهم ، ولا يكفون فوق طاقتهم(٣) وإذا أصاب الغلة آفة أو غرق سقط الخراج عن صاحبها(٤)

ويلاحظ أن الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرض الخراج وجعله شاملا على كل من لزمه المساحة ، وصارت الأرض في يده ، من رجل أو امرأة أو صبي أو مكاتب أو عبد . ومما يؤيد ذلك قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في دهقانة نهر الملك (٥) حين أسلمت فقال : (دعوها في أرضها تؤدي عنها الخراج) فأوجب عليها ما أوجب على الرجال(٦)

أما الأراضي التي تعفى من الخراج، فهي : الأرض العشرية ، والأرض الميتة التي أحيها المسلمون ، والأرض التي أسلم عليها أهلها(٧) قال صلى الله عليه : " أن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ، كذلك من لا يقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ومن عبدة الأوثان فأرضهم أرض عشر(٨) لأنه لا يقبل من العرب بالجزيرة إلا الإسلام(٩) أو القتل(١٠) .

والأرض التي صالح عليها أهلها فهي أرض صلح يقع عليها العشر وليس الخراج (١) والأرض التي ملكها المسلمون عنوة وقهرا فهي غنيمة إذا قسمت بين الغانمين تكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها الخراج(٢) .

لم تكن ضريبة الخراج ثابتة ، وإنما كانت تتفاوت وفق عدة أسس منها : جودة الأرض وخصوبتها ، وما يختص بالزرع الذي ينتجه الأرض من حبوب وثمار ، فمنه ما يكثر ثمنه ومنه ما يقل فيكون الخراج بحسبه (٣) . ومنها ما يتعلق بطريقة ري

١- يحي ابن ادم الخراج ، ص٢٩ ، ابو عبيد ، الأموال / ص٣٥

٢- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨٧

٣- الماوردي ، ن ، م ، ص ١٨٩ / تاج السر حران ، النظم الإسلامية ، ص١٠١ / حسن إبراهيم ، النظم الإسلامية ، ص٢٢٥ / فتحية النبراوي ، تاريخ النظم ، ص١٥٣ / محمد الشيباني ، نظم الحكم ، ص ١١٧

٤- يحي بن آدم ، الخراج ، ص٢٢٥ / انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص٢٩ / محمد الشيباني ، نظم الحكم ، ص١١٧

٥- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨٧

٦- أبو يوسف ، الخراج ، ص٤٩ / انظر : يحي بن آدم ، الخراج ، ص ١٧٤

٧- ابن الأثير ، الكامل ، ص٣٦٤/٢ ، ذكر في رواية أخرى أن عثمان بن حنيف قال : (والله لئن زدت عليهم لا تشق عليهم ولا تجهدهم) المقدسي ، الكافي في فقه ، ص٣٢٧/٤

٨- أبو عبيد الأموال ، ص٨٤ / انظر : يحي بن آدم ، الخراج ، ص٥٥ / ابن زنجويه ، الأموال ، ٢٥٠/١ / الماوردي ، الحاوي الكبير - ٢٦٢/١٤ / البغدادي ، تاريخ بغداد ، ١٧/١ / المقدسي ،

الكافي في فقه ، ص٣٢٤/٤ / النويري ، نهاية الأرب ، ص١٤٩/١٩

الأرض . فيذكر أن الفاروق بعث عثمان بن حنيف ففرض في النخل الذي سقي من ماء السماء العشر ، وما سقي بالدوالي نصف العشر(٤).

كان الفاروق يشترط في توظيف الخراج احتمال الأرض لتلك الوظيفة من غير حيف بمالك ولا إجحاف بزراع(٥) . ويظهر ذلك في قوله - رضي الله عنه - لحذيفة - بن اليمان وعثمان بن حنيف "....لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق" فقال عثمان: " حملت الأرض أمرا هي له مطيقة ، و لو شئت لأضعفت " وقال حذيفة : " وضعت عليها أمرا هي له محتملة وما فيها أكثر فضل "(٦)

منع الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن بيع شي من أرض الخراج في السواد بين حلوان والقادسية(٧). فذكر أن عتبة بن فرقد اشترى أرضا على شاطئ الفرات فذكر ذلك للخليفة فسأله ممن اشتراها ، فقال : " من أربابها فلما اجتمع المهاجرون و الأنصار عند عمر ، قال : هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئا ؟ قال : لا ، قال : فاردها على من اشتريتها منه ، وخذ مالك(٨)"

ووضح الفقهاء كراهية شراء أرض الخراج ، فيقول يحي بن آدم : " المسلم يشتري أرض الخراج مكروه " ويشير إلى أنه إن فعل ذلك فعليه أن يؤدي عن الأرض ما كان يؤدي عنها(٩) يقصد الخراج .

كما نهى الفاروق - رضي الله عنه - عن شراء رقيق أهل الذمة لأنهم أهل خراج (أي يؤدون الجزية للمسلمين) ونهى عن شراء أرضهم لأنها أرض خراج يؤدي خراجها للمسلمين (١٠) . ويبدو أن الطبري يؤيد كراهية بيع أرض الخراج بقوله: " لا يحل بيع شي من ذلك الفئ بين الجبل إلى العذيب من أرض السواد ولا في الجبل "(١١) فيعتبرها الطبري حقا عاما للمسلمين لا يجوز بيعه . ويؤيده في هذا الرأي البلاذري بقوله : " فأرض السواد لا تشتري ولا تباع لأنها فتحت عنوة ولم تقسم فهي لجميع المسلمين "(١٢)"

كان الفاروق - رضي الله عنه - إذا أسلم الرجل من أهل السواد وأقام في أرضه أخذ منه الخراج(١٣) .

أما الجزية فهي تلك الضريبة التي توضع على رؤوس الرجال(١٤) وتقع على أهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية ، مقابل حمايتهم ، ومقابل إقامتهم في الدولة

١- يحي بن آدم ، ص ٢٧

٢- ابو عبيد ، الأموال ، ص ٨٣

٣- الأمم والملوك ، ٢٠/ ٤٣٨/ ٢/ ٤٧٣

٤- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٦٦ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤

٥- يحي بن آدم ، الخراج ، ص ٢٧

٦- يحي بن آدم ، ن ، م ، ص ، ٢٥ / الحنبلي ، الاستخراج ، ص ١٣ / حسن حوده ، نظم الحضارة

، ص ١٤٤ / رزيف معاينة ، البعثة النبوية ، ص ٢٥٨ ١ صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ،

ص ٣٦٤

الإسلامية، ويقابل هذه الضريبة التي تفرض على الذمي ضريبة الزكاة المفروضة على المسلم^(١). كان قادة الفتح الإسلامي يعرضون على أعدائهم قبل القتال: الإسلام أو الجزية، فمن أجاب يصبح أحد أفراد الدولة الإسلامية، له مالهم وعليه ما عليهم، ومن أبى الإسلام، وأجاب للجزية، يبقى في أرضه مكرما في ذمة المسلمين^(٢). وأما من حارب حتى رضخ للجزية فهو الصغار والذل الذي ذكر في قوله تعالى: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما يحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"^(٣) أما مقدار الجزية التي فرضت في السواد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فتتراوح بين اثني عشر درهما على الفقير، وأربعة وعشرين درهما على المتوسط، وثمانية وأربعين درهما على الموسر^(٤) ويشير أبو عبيد أن عثمان بن حنيف زاد الجزية على أهل السواد فجعلها خمسين درهما بدلا من ثمانية وأربعين درهما، وبرر ذلك بقوله مخاطبا الخليفة عمر بن الخطاب ".... والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا، وعلى كل درهمين لا يشق ذلك عليهم، ولا يجهدهم" قال: فكانت ثمانية وأربعين درهما، فجعلها عثمان بن حنيف خمسين درهما^(٥). ويعفى من دفع الجزية الأولاد والنساء. فقد كتب الخليفة عمر بن الخطاب إلى أمراء الجزية "أن لا يضربوا الجزية إلا على ما جرت عليه المواسي" وأضاف يحي بن آدم أن النساء والصبيان كانت من الفئات المعفاة من دفعها^(٦). ويعفى منها المجنون لأنها بدل عن القتال وهو ليس مؤهلا أو مكلفا بذلك. كما يعفى منها المملوك، لأنه لا مال له يدفع عنه، ولا تفرض على المريض، ولا على الشيخ الذي لا يستطيع القتال^(٧) " فقد ذكر عن الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه مر بباب

-
- ٧- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٢-١٨٣، انظر: الدوري، النظم الإسلامية ص ١١٦ / محمد الشيباني، نظام الحكم، ص ١١٨. / أنور الرفاعي / النظم الإسلامية، ص ١٧٧، صبحي الصالح / النظم الإسلامية، ص ٣٤٨
- سعاد إبراهيم/مبادئ النظام الاقتصادي، ص ١٩٤ / جميل المصري، دواعي الفتوحات، ص ٨٦-٨٧
- ٨- الطبري تاريخ الأمم، ٤٣٦/٢ / محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص ٣٢٥، جميل المصري، دواعي الفتوحات، ص ٤٦
- ١- سورة التوبة. آية ٩
- ٢- يحي بن آدم، الخراج، ص ٢٦ / أبو يوسف، الخراج، ص ١٢٢ / أبو عبيد، الأموال، ص ٧٥/الحموي، معجم البلدان، ٢٧٥/٣ / الدواداري، كنز الدرر، ص ٢٣٥ / الحنبلي، الاستخراج، ص ١٠ /الدوري التاريخ الاقتصادي/ص ٢٩، أنور الرفاعي، النظم الإسلامية، ص ١٧٧
- ٣- أبو عبيد، الأموال، ص ٤٥
- ٤- الخراج، ص ٧١ / انظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٧٤
- ٥- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٣ / الدوري، التاريخ الاقتصادي، ص ٣١ / أنور الرفاعي، النظم الإسلامية، ص ١٧٧ م فتحة النبراي، تاريخ النظم، ص ١٥١.

قوم وعليه شيخ يهودي ضرير يسأل ، فسأله الخليفة عن سبب سؤاله الناس ، فأجاب الشيخ : الجزية والحاجة والسن ، فأخذه الخليفة إلى منزله ، وأعطاه شيئا منه ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال له : " انظر هذا وضرباه ، فو الله ما أنصفناه - أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم " فوضع الجزية عن الشيوخ (١).

كما لا تؤخذ الجزية من العرب ولا من عبده الأوثان لئلا يجري عليهم صغار (٢) وبذلك فالجزية تختلف عن الخراج الذي يفرض على الأرض - كما لوحظ - بصرف النظر عن المالك . وتؤخذ الجزية مرة واحدة في السنة (٣). ويبدو هنالك ختم كان يختم به رقاب أهل الذمة عند دفع الجزية لتمييزهم عن المسلمين ، فذكر أن عثمان بن حنيف ختم في رقاب خمسمائة ألف وخمسين ألفا من أهل الذمة (٤) بالرصاص (٥) . وكان يتم هذا الختم وقت جباية الجزية ، ثم تكسر الخواتيم وتستبدل بشارة تعلق حول الرقبة يقدمها عامل الجزية دلالة على دفع الجزية (٦).

كان ينتظر من أهل الذمة في السواد أداء وظائف أخرى إلى جانب أداء الجزية ، منها : ضيافة من مر بهم من المسلمين يوما وليلة مما يأكلون ويشربون (٧) . أي أنهم لم يكونوا يكلفون فوق طاقتهم . وإن حبس الضيف أو الرسول لأمر ما فوق المدة المقررة ينفق الضيف عندئذ من ماله الخاص (٨).

ومن المهام الأخرى التي تقع على عاتقهم إصلاح القناطر ، ودفع دية من يقتل في أرضهم من المسلمين (٩).

وعلى الأرجح أن الدهاقين هم من كان يتولى جمع الجزية ، ويظهر ذلك فيما ذكر عن حذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف " فختما أعناقهم ، ثم فلجا الجزية على كل إنسان أربعة دراهم في كل شهر ، ثم حسبوا أهل القرية وما عليهم وقالوا لدهقان كل قرية ، على قرينك كذا وكذا ، فذهبوا فتوزعوها بينكم (١٠)".

هذا بالنسبة لتنظيمات السواد زمن الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أما بالنسبة للمشرق فيمكن التعرف على التنظيمات الاقتصادية فيه من خلال معاهدات

١- أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٨

٢- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨٢ - ١٨٣

٣- أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٢٢

٤- البلاذري / فتوح البلدان ، ص ٢٧٠ / بشير أبو يوسف إلى انه ختم على رقاب خمسمائة ألف

علاج فقط ، الخراج ، ص ١٢٨

٥- أبو يوسف ، الخراج ، ص ٣٨

٦- ن ، م ، ص ١٢٧ / إبراهيم علي القلا ، نظم الحضارة ، ص ١٥٠

٧- أبو عبيد ، الأموال ، ص ١٥٩ / انظر الحموي ، معجم البلدان ، ٣ / ٢٧٥

٨- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٦٠

٩- أبو عبيد ، الأموال ، ص ١٦٠

١٠- ن ، م / ص ٥٧

الصلح التي كانت تهدف إلى ترتيب الوضع القانوني بين المعاهدين والقاتحين . ولم تقتصر عقود الصلح على ذكر الضرائب العينية أو النقدية كالجزية والخراج والضيافة بل تضمنت تكاليف أخرى ومن أبرز هذه المعاهدات المعاهدة التي عقدها حذيفة بن اليمان مع أهل ماه دينار (١) سنة (١٩هـ) حيث جاء فيها : " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى حذيفة بن اليمان أهل ماه دينار ، أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم ، لا يغيرون على ملة ، ولا يحال بينهم وبين شرائعهم ، ولهم المنعة ما أدوا الجزية في كل سنة إلى من وليهم من المسلمين ، على كل حال من ماله ونفسه على قدر طاقته وما أرشدوا ابن السبيل ، وأصلحوا الطرق ، وقرؤوا من مر بهم من جنود المسلمين، فأوى إليهم يوما وليلة (٢) " .

أما معاهدة أهل الري (٣) فنتشابه بنودها مع معاهدة أهل ماه دينار فقد صالح نعيم بن مقرن أهل الري على " الجزاء طاقة كل حال كل سنة ، وعلى أن ينصحوا ، ويدلوا ، ولا يغلوا ، ولا يسلوا ، وعلى أن يقرؤوا المسلمين يوما وليلة ، وعلى أن يفخموا المسلم ، فمن سب مسلم أو استخف به نهك عقوبة ومن ضربه قتل (٤) " .
وصالح سويد بن مقرن سنة (٢٢هـ) أهل جرجان (٥) على أن لهم الذمة ، وعليهم أن يدفعوا الجزية مرة في السنة على قدر طاقتهم وجاء فيها : " ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضا عن جزائه ، ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وشرائعهم و لا يغير شي من ذلك إليهم ما أدوا وأرشدوا ابن السبيل ونصحوا وقرؤوا المسلمين ، لم يبد منهم سل ولا غل ، و من أقام فيهم مثل مالهم ، ومن خرج فهو آمن حتى يبلغ ما فيه ، و على أن من سب مسلما بلغ جهده ، ومن ضربه حل دمه (٦) " .

١ - ماه دينار : مدينة نهاوند ، الحموي ، معجم البلدان ، ٤٩/٥ و نهاوند مدينة عظيمة في قبلة همدان بينهما ثلاثة أيام وهي أعتق مدينة بالجبل / الحموي ، معجم البلدان ، ٣٦ / ٥
٢ - الطبري ، تاريخ الأمم / ٢ / ٥٣٠ / محمد حميد الله ، الوثائق السياسية ، ص ٢٦٤ .
٣ - الري : قسبة بلاد الجبل ، تقع بقرب دينا وند وطبرستان وقومس وجرجان البكري ، معجم ما استعجم / ٢ / ٥٣٠ / الحموي ، معجم البلدان ، ٣ / ١٣٢
٤ - الطبري / تاريخ الأمم ، ٢ / ٥٣٧ / محمد حميد الله ، ذكر سويد بن مقرن ، ص ٢٦٧ وعلى الأرجح انه نعيم بن مقرن
٥ - جرجان في خراسان وهي كورة سهلية جبلية ، وهي مدينة كبيرة جدا | أنظر: الحميري ، الروض المعطار ، ص ١٦ / البكري ، معجم ما استعجم .
٦ - الطبري ، تاريخ الأمم ، ٢ / ٥٣٨ سنة ٢٢ ، محمد حميد الله ، الوثائق السياسية ، ص ٢٦٨ / أنظر : محمد الخضري ، إتمام الوفاء ، ص ٩٠

وصالح عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب على أهل أذربيجان (١) سنة ٢٢هـ على أن ".... لهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم ، وعلى أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ، ليس على صبي ، ولا امرأة و لا زمن من ليس في يديه من الدنيا شي لهم ذلك ولمن سكن معهم ، وعليهم قري المسلم من جنود المسلمين يوماً وليلة ودلالته ، ومن حشر منهم في كل سنة يضع عنه جزاء تلك السنة ، ومن أقام فله مثل ما لمن أقام من ذلك ، ومن خرج فله الأمان حتى يلجا إلى حرزه (٢) ".
أما في عهد طبرستان (٣) وجيل جيلان (٤) فقد أعطي سويد بن مقرن لمرزبانها الأمان ، ويرد في هذه المعاهدة شرط ينص على تكليف مرزبانها بكف الأعمال للصوعية عن المسلمين ، وربما هذا الشرط ارتبط بأوضاع هذه المنطقة وهي منطقة وعرة اتصف أهلها بالمراس في قطع الطرق و الاختفاء في مناطق بالغة الوعورة (٥).
وورد في نص الصلح : " هذا كتاب سعيد بن مقرن للفرخان إصبهيد خراسان على طبرستان وجيل جيلان من أهل العدو انك آمن بأمان الله عزوجل على أن تكف لصوصك و أهل حواشي أرضك ، ولا تؤذي لنا بغية ، وتتقي من ولي فرج أرضك بخمسائة ألف درهم ، فإذا فعلت ذلك فليس لأحد من أن يغير عليك ، ولا يتطرق أرضك ، و لا يدخل عليك إلا بإذنك سبيلنا عليكم بالإذن أمانة ، وكذلك سبيلكم لا تؤون لنا بغية ولا تسلون لنا إلى عدو ولا تغلون ، فان فعلتم فلا عهد بيننا وبينكم (٦) "

- ١- أذربيجان : كوره تلي الجبل من بلاد العراق وتلي كور أرمينية في جهة الغرب |البكري معجم استعجم ، ١ / ١٢٩ ، الحميري ، الروض المعطار ص ٢٠
- ٢- الطبري ، تاريخ الأمم ٢ / ٥٤٤ ، محمد حميد الله ، الوثائق السياسية / ص ٢٧١
- ٣- طبرستان : حدها مما يلي المشرق جرجان وقوس ومما يلي المغرب الديلم ومما يلي الشمال البحر ومما يلي الجنوب بعض قومس وهي كلها عمران متصلة قراها ومزارعها تكثر بها المياه والثمار والأشجار / البكري ، معجم ما استعجم ، ٣ / ٨٨٧ ، الحميري ، الروض المعطار ، ص ٣٨٣ .
- ٤-جيل جيلان : غيضة بين قزوین و بحر الخزر صعبة المسلك لكثرة ما بها من الجبال والأشجار والمياه القزويني آثار البلاد ، ص ٢٥٣ .
- ٥- فالح حسين ، الفروض العينية ، دراسات وبحوث ، ص ٩٧
- ٦- الطبري ، تاريخ الأمم ، ٢ / ٥٣٩ / محمد الخضري ، إتمام الوفاء ، ص ٨٨ / محمد حميد الله ، الوثائق السياسية ، ص ٢٧٠

وجاء في الصلح الذي عقده عبد الله بن عامر بن كريز مع صاحب هراه^(١) .
وبو شنج^(٢) ، وبادغيس^(٣) (مناصحة المسلمين ، وإصلاح ما تحت يديه من
الأرضين^(٤)).

أما صلح أهل أصبهان^(٥) سنة ٢١ هـ فقد جاء فيه " إنكم آمنون ما أدبتم
الجزية بقدر طاقتكم في كل سنة تؤدونها إلى الذي يلي بلادكم عن كل حال ، ودلالة
المسلم ، وإصلاح طريقه ، وقراه يوماً وليلة وحملان الراجل إلى مرحلة ، لا تسلطوا
على مسلم ، وللمسلمين نصحكم و أداء ما عليكم ، ولكم الأمان ما فعلتم ، فإذا غيرتم
شيئاً أو غير مغير منكم ولم تسلموه فلا أمان لكم ، ومن سب مسلماً بلغ منه ، فان
ضربه قتلناه"^(٦) .

وجاء في صلح النعمان بن مقرن لأهل الماهين " أعطاهم الأمان على
أنفسهم وأموالهم وأراضيهم ، لا يغيرون على ملة ، ولا يحال بينهم وبين شرائعهم ،
ولهم المنعة ما أدورا الجزية في كل سنة إلى من وليهم ، على كل حال في ماله ونفسه
على قدر طاقتهم ، و ما أرشدوا ابن السبيل ، وأصلحوا الطرق ، وقروا جنود المسلمين
ممن مر بهم ، فأوى إليهم يوماً وليلة ، ووفوا ونصحوا ، فان غشوا وبدلوا ، فذمتنا
منهم بريئة"^(٧) .

يلاحظ من خلال عقود الصلح هذه أنها تضمنت بالإضافة إلى الجزية
والخراج والضريبة التي حددت بيوم وليلة شأنها في ذلك شأن السواد تكاليف أخرى تقع
على عاتق أهالي البلاد المفتوحة منها : العمل كأداء لإرشاد الطرق^(٨) ، إضافة إلى

^١ - هراة : مدينة من مدن خراسان ، فيها بساتين ، ومياه غزيرة ن وتقع بالقرب من بو شنج/ انظر
: الحميري ، الروض المعطار ، ص ٥٩٤ .

^٢ - بو شنج : من نواحي هراة ، وهي بلدة خصبة في واد مشجر الحموي ، معجم البلدان ١ / ٨٥

^٣ - بادغيس : ناحية تشمل على قرى من أعمال هراة ومرو الرود ، وهي ذات خير ورخص بكثير
بها شجر الفستق . وقد قيل أن معنى بادغيس بالفارسية قيام اوهبوب الريح / الحموي ، معجم البلدان
١ / ٣٧٨ .

^٤ - البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٤٩ - ٤٥٠ / فالح حسين ، الفروض العينية ، ص ٩٧

^٥ - أصبهان : مدينة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها ، وهي من نواحي الجبل من آخر الإقليم
الرابع ، الحموي ، معجم البلدان ، ١ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .

^٦ - الطبري / تاريخ الأمم ، ٢ / ٥٣٢ / محمد حميد الله ' الوثائق السياسية ، ص ٢٦٥

^٧ - الطبري ، تاريخ الأمم ، ٢ / ٥٣٠

^٨ - انظر معاهدة ماه دينار ١٣ وأصبهان ص ١٥ وما هين ص ١٥ .

تقديم النصح للجيش الإسلامي^(١)، ومقاومة اللصوص^(٢) كما تضمنت عقود الصلح تكليف أهل الذمة بإصلاح الطرق^(٣).

و يبدو جليا أن العقود السابقة قد تضمنت أحيانا التحديد السكاني لمن تعنيهم شروط الصلح ، و حقوق المصالحين وواجباتهم ، وضمانات الصلح ، والعقوبات في حالة انتهاك الشروط ، بل كانت تتطرق أحيانا إلى حقوق أهالي البلاد المفتوحة كمنحهم الأمان على شرائعهم ومللهم .

وتطرقت بعض العقود إلى حقوق الجالي عن الأرض المفتوحة^(٤) . كما شملت في بعض الأحيان المقيمين من الغرباء في البلاد المفتوحة^(٥) . وقد استعمل هذا التحديد السكاني بحيث أن العهد المعقود بين أهل المنطقة وبين المسلمين يشمل المقيمين على أرض ذلك المكان إقامة دائمة ، فهو ملزم لهم إلزامه لأهل البلاد الأصليين^(٦) . وأحيانا كان يتم التعرض لذكر جريمة معينة وعقوبتها^(٧) . ويلاحظ أنه كانت تقدم ضمانات ضمن بعض العهود^(٨) ، وتبين هذه العقود العقوبات التي تفرض في حال انتهاك شروط العهد ، وهي تأتي عادة في آخر العهد^(٩) .

وتستخدم هذه العقود لفظ الجزاء^(١٠) أو الجزية (١٢) لتعبر عن الضريبة ، كما تشير النصوص إلى الأشخاص الذين ترفع الجزية عنهم ، وأكثرها جعلها مفروضة على الحالم^(١١) ، وعلى الأرجح أنه كان يتم دفع الجزية مرة واحدة في السنة ، ويمكن أن يستبدل دفعها بتقديم خدمات للمسلمين وخاصة في الجهاد ، وهذا يفسر ما جاء في صلح جرجان " ومن استعنت به منكم فله جزاؤه في معونته عوضا عن جزائه " و صلح أهل أذربيجان " ومن حشر منهم في سنة وضع جزاء تلك السنة " .

- ١- انظر صلح أذربيجان ص ١٤- و صلح ماه دينار ص ١٣ و صلح جرجان ص ١٤/١٣
- ٢- انظر صلح أهل طبرستان مع سويد بن مقرن ص ١٤/١٥
- ٣- انظر وداد القاضي ، صلح أهل ماهين ، ص ١٥ و صلح جرجان ص ١٣/١٤ او صلح أذربيجان ص ١٤
- ٤- وداد القاضي ، عهود الصلح ، ص ٢٣١ / معزوزة علي ، الحركات الفارسية ، ص ٨٢
- ٥- كصلح أذربيجان ص ١٤ ولمن سكن معهم " و صلح جرجان ص ١٣/١٤ " ومن أقام معهم " .
- ٦- وداد القاضي ، عهود الصالح ، ص ٢٣٠ / معزوزة علي ، الحركات الفارسية ، ص ٨٢
- ٧- مثل صلح أهل جرجان ص ١٣/١٤ " وعلى أن من سب مسلما بلغ جهده، ومن ضربه حل دمه "
- ٨- مثل صلح أهل جرجان ص ١٣/١٤ أن لكم الذمة " و صلح أهل طبرستان ص ١٤/١٥ " أنك آمن بأمان الله "
- ٩- مثل صلح أهل ماه دينار ص ١٣ " فذمتنا بريئة منهم " و صلح أهل طبرستان ص ١٤/١٥ " فان فعلتم فلا عهد بيننا وبينكم / انظر : وداد القاضي ، عهود الصلح ، ص ٢٣٥
- ١٠- صلح أهل جرجان ص ١٣/١٤ و صلح الري ص ١٣
- ١١- صلح أهل أذربيجان ص ١٤ و صلح أصبهان ص ١٥ و صلح ماهين ص ١٥
- ١٢- صلح أهل أذربيجان ص ١٤ " ليس على صبي ولا امرأة ولا زمن ليس في يديه شي من الدنيا " ولا متعبد متحل ليس يديه من الدنيا شي "

وعند دراسة تنظيمات الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيما يتعلق بالأراضي المفتوحة في مصر يلاحظ أن الخليفة قد رفض قسمة الأرض بين الفاتحين ، وأصبحت مصر بذلك ملكا عاما للمسلمين يفرض عليها الخراج شأنها شأن السواد . كتب عمرو بن العاص عند فتح مصر إلى الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يستشير به بقسمة الأرض بين الفاتحين ، فأشار عليه الخليفة بتركها وعدم تقسيمها ، وأراد بذلك أن تكون الأرض فينا موقوفا على المسلمين ما تتاسلوا ، يرثه قرن بعد قرن " (١) .

عد القبط في مصر من ضمن أهل الذمة فقدرت عليهم الجزية يقول ابن عبد الحكم " لما فتح عمرو بن العاص مصر صولح على جميع من فيها من الرجال من القبط من راهق الحلم إلى ما فوق ذلك ، ليس فيهم امرأة ولا صبي ولا شيخ على دينا رين (٢) ، فأحصوا ذلك فبلغت عدتهم ثمانية آلاف ألف " (٣)

وراعى عمرو بن العاص في جباية الخراج حالة النيل في مصر من الزيادة ، والنقصان ، فجاء في عهده معهم " وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح ، وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ، وعليهم ما جنى لصوتهم ، فإن أبي أحد منهم أن يجيب رفع عنهم من الجزاء بقدرهم ، وذمتنا ممن أبي بريئة وإن نقص نهرهم من غايته إذا انتهى رفع عنهم بقدر ذلك " .

وتضمن عهده معهم أيضا الأمان لمن جلى عن أرضه حتى يصل إلى مكانه الذي يقصده ، و الأمان على شرائعهم ، وتقسيط الخراج عليهم على ثلاثة أقساط (٤) .

وينفق ابن عبد الحكم مع الطبري في أن الضريبة التي فرضها عمرو بن العاص على القبط بمصر قدرت بدينارين ، كما يشير إلى أن هذه الضريبة رفعت عن الصبية والنساء والشيوخ ، واشترط عليهم قراء من مريهم من جند المسلمين ثلاثة أيام (٥) ، وهذا يختلف عن السواد والمشرق حيث أن عهود الصلح اشترطت قراء المسلمين يوما وليلة . ويبدو أن رؤساء القرى هم الذين يقومون بجمع الضرائب فيشير ابن عبد الحكم إلى أن عمرو بن العاص أمر بإحصاء القبط يومئذ من بلغ منهم الجزية وفرض

١- أبو عبيد ، الأموال ، ص٦٣-٦٤ / الحنبلي ، الاستخراج ، ص٤٢

٢- يشير الواقدي إلى إن عمرو بن العاص عندما دخل مصر آمن الناس على أنفسهم وأولادهم ، ووضع عنهم جزية سنة على أن تؤخذ منهم الجزية في السنة التالية أربعة دنانير / فتوح الشام ، ١١٧/٢

٣- فتوح مصر ، ص٦٥

٤- الطبري ، تاريخ الأمم ، ٥١٥/٢ / انظر : ابن خلدون ، تاريخ ٥٣١ /٢ / محمد الخصري ، إتمام الوفاء ، ص ٥٠١ / محمد حميد الله ، الوثائق السياسية ، ص ٢٩٥ .

٥- ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص٥٥

عليه الديناران رفع ذلك عرفاؤهم بالأيمان المؤكدة^(١) . هذا بالنسبة للجزية أما مقدار الخراج فلم يحدد .

وقد ساهم القبط في إصلاح الطرق وبناء الجسور والأسواق لجيش المسلمين^(٢) .

كان الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حريصا على أموال المسلمين . ولذلك أوجد ما يسمى بنظام المقاسمة وهو ينص على إحصاء أموال الولاة قبل توليتهم ، ثم يلزمهم عند اعتزالهم بدفع نصف الأموال التي جمعوها في ولايتهم والتي لا تسمح بها روايتهم^(٣) . ولذلك فقد أرسل إلى عمرو بن العاص واليه على مصر من يقاسمه في خراجها^(٤) .

أما الشام فنتفق سياسة الخليفة عمر بن الخطاب فيه مع سياسته في السواد وذلك بترك أرضه وفقا على المسلمين، فقد أراد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم - أن يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم - خبير .

وكان أشد الناس إلحاحا عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح ، فرفض عمر ذلك حيث قال : " إئن أترك من بعدكم من المسلمين لاشي لهم^(٥) " .

وأشار عليه معاذ بن جبل بعدم قسمة الأرض بقوله " والله ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون في الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم^(٦) " . فصار الخليفة إلى رأي معاذ في ضرب الخراج على الأرض لتكون موردا ثابت للغانمين ولمن يأتي بعدهم .

أراد الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يكون الفلاحون في البلاد المفتوحة هم من يعمرون الأرض لأنهم أعلم بها وأقوى عليها ، ولذلك أمر أبو عبيدة بن الجراح بعدم قسمة الأرض ، وفرض الجزية على أهلها بقدر طاقتهم ، وأن يضمن لهم الأمن والأمان على شرائعهم^(٧) .

١ - فتوح مصر ، ص ٥٥

٢ - ن ، م ، ص ٢٧٧

٣ - أنور الرفاعي النظم الإسلامية ، ص ١٨٤

٤ - ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص ١٠١ - ١٠٢

٥ - أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٦

٦ - أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٤ - ٦٥ / انظر : المقدسي ، الكافي في فقه ، ٣٢٤/٤ / الحنبلي ،

الاستخراج ، ص ١٠ / الأبادي ، عون المعبود ، ١٩٥/٨

٧ - أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٤١ / انظر : الأبادي ، عون المعبود ، ١٩/٨

يشير الطبري أن قسما من أهل دمشق فرض على كل رأس فيهم دينار و طعام^١ ، وعلى كل جريب أيسروا أو أعسروا ، بينما ترك مايجبي من القسم الآخر للظروف حسب الطاقة^(٢).

وبنفس قيمة الضرائب التي فرضت في دمشق تم فرضها في حمص^(٦) والأردن (٧) وطبرية^(٨). وصولح أهل حماة^(٩) على الجزية على رؤوسهم والخراج على الأرض دون تحديد مقدارهما^(١٠) . وعلى الأرجح أنها كانت دينار على كل رأس ، أما أهل اللاذقية فصولحوا سنة (١٥هـ) على خراج يؤدونه قلوبا او كثروا وتركت لهم كنيستهم ١١ . وصالح عياض بن غنم أهل حلب على مشاطرة المسلمين منازلهم ، وعلى الأمان على أنفسهم وكنائسهم وحصونهم^(٣). ولم يذكر مقدار الجزية والخراج المفروضة عليهم .

أما صلح الفاروق - رضي الله عنه - مع أهل بيت المقدس حيث أخذها بالأمان سنة (١٦هـ)^(٤) ، فقد ضمن لهم الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية وأعطاهم الأمن والأمان على دينهم وكنائسهم ، كما ضمن الأمان للجالي عن أرضه حتى يصل إلى مأمنه، وأتاح لمن أراد منهم اللحاق بالروم الحرية في ذلك ، ووعدهم بان لا يؤخذ منهم حتى يحصد حصادهم ، وبالمقابل فعليهم دفع الجزية ، لكن لم يحدد

١ - الطبري ، تاريخ الأمم ، ٣٦٠/٤

٢ - الطبري ، ن ، م ، ٢ / ٤٤٤ / الدوري ، النظم الإسلامية ، ص ١٣٠

٣ - حمص: بالكسر ثم السكون والصاد ، بلد مشهور كبير قديم ، وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق /. الحموي ، معجم البلدان ، ٣٠٢/٢

٤ - الطبري ، ن ، م ، ٢ / ٤٤٤ الأردن :أحد أجناد الشام الخمسة ، وهي كورة واسعة فيها الغور وطبرية وصور وعكا /الحموي ، معجم البلدان ، ١٤٧/١

٥ الطبري ، تاريخ الأمم ، ٢ / ٣٦٠ - طبرية : هي في طرف جبل ، وجبل الطور مطل عليها ، وهي من أعمال الأردن في طرف الغور بينها وبين دمشق ثلاثة أيام ، و كذلك بينها وبين بيت المقدس ، وبينها وبين عكا يومان ، وهي مستطيلة على البحيرة . الحموي ، معجم البلدان ، ١٧/٤

٦ - حماة : مدينة عظيمة كثيرة الخيرات ، رخيصة الأسعار ، وهي من أعمال حمص ، بينها وبين دمشق خمسة أيام للقوافل ، وبنها وبين حلب أربعة أيام ، من أشهر أنهارها نهر العاصي /الحموي ، معجم البلدان ، ٣٠٠/٢

٧ - ابن خلدون ، تاريخ ، ٥١٦/٢

٨ - ابن الأثير ، الكامل ، ٣٤٢/٢

٩ - ن ، م ، ٢ / ٣٤٤

١٠ - الذهبي ، العبر ، ١ / ١٦

مقدارها (١). وأحيانا كان يزداد على أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه ، فقد استعان عمر بأنباط أهل فلسطين في كنس بيت المقدس ، وكانت به مزبلة عظيمة (٢). ويشير أبو عبيد إلى أن الفاروق قد ضرب الجزية على أهل الشام ، وفرض عليهم أرزاقا لقوات المسلمين بالإضافة إلى الحنطة ثلاثة أفساط من الزيت (٣) وهذه من الضرائب العينية . كما فرض على نصارى الشام قراء جيش المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون ، وكان حريصا على عدم تكليفهم فوق طاقتهم مثل ذبح شاة أو دجاج ، وأمرهم بتبنييت دوابهم من غير شعير (٤) .

كان الفاروق حريصا على قدوم خراج الشام إلى بيت مال المسلمين في وقته ، لذلك فهو لم يتوان عن ضرب سعيد بن عامر بالدرة لانه أبطأ بالخراج ، حتى ذكر له سعيد العلة في ذلك بقوله : " أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير ، فلسنا نزيدهم على ذلك ولكن نؤخرهم إلى غلاتهم " ، فقال عمر : لا عزلتكم ما حييت (٥) .

أما تنظيمات الفاروق في الجزيرة . فذكر أن عياض بن غنم وضع الجزية عليهم بالنقد والنوع ، فقد فرض على كل رجل منهم ديناراً ، و مدي قمح وقسطي زيت وقسطين من العسل (٦) أي ضريبة نقدية وعينية . ويشير أبو يوسف إلى أنه صالحهم على قدر طاقتهم إذا أيسروا أو أعسروا (٧) . وصالح عياض بن غنم أسقف الرها على أن يؤديوا على كل رجل ديناراً ومدي قمح (٨) .

كان الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حريصا على تحقيق العدل في الجباية وعدم تكليف أهالي البلاد المفتوحة فوق طاقتهم ، ويظهر حرصه هذا في مواقف عدة ، فقد ذكر عنه أنه مر أثناء رجوعه من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت ، وأخبر أن تعذيبهم بسبب عدم دفعهم الجزية فسأل عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- سبب عدم أدائهم لها ، فقيل له لأنهم لا يجدون قيمتها ، فأمرهم بتركهم وعدم تكليفهم فوق طاقتهم . واستشهد بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم

١- الطبري ، تاريخ الأمم ، ٢ / ٤٤٩ / انظر : البلخي ، البدء ، والتاريخ ، ٢ / ٢٠٨ محمد حميد الله ، الوثائق السياسية ، ص ٢٧٨ / عبد الوهاب النجار ، الخلفاء الراشدون ، ص ٢١٦ - ٢١٧ / محمد الخضري ، إتمام الوفاء ، ص ١٠١

٢- أبو عبيد ، الأموال ، ص ١٦٣

٣- الأموال ، ص ٤٤ - القسط : النصيب من الشيء والجمع أفساط / ابن دريد ، الاشتقاق ، ١ / ٣٣٤

٤- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨٤

٥- أبو عبيد ، الخراج ، ص ٤١

٦- أبو يوسف ، الخراج ، ص ٤١

٧- الخراج ، ص ٤٠ / المدي : مكيال أهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا ، والمكوك صاع ونصف .

ابن منظور ، لسان العرب ، ٥ / ٢٧٤

٨- محمد حميد الله ، الوثائق السياسية ، ص ٢٨٩

القيامة" (١). وذكر عنه انه قال : " أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا ، أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفون فوق طاقتهم " (٢). وقال أيضا " أوصي الخليفة بن بعدي بأهل الأمصار خيرا ، فإنهم جباة المال ، وغيظ العدو ، وردء المسلمين ، وأن يقسم بينهم فيؤهم بالعدل ، وان لا تحمل من عندهم فضل ، ولا بطيب أنفسهم " (٣) . أما القسم الثاني من الأراضي التي شملتها تنظيمات الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فهي أرض الصلح ، وهي الأراضي التي صالح أهلها المسلمين على أن يدفعوا إليهم ضريبة واحدة ، وتبقى ملكية أراضهم لهم ، ونسبة هذه الأراضي ضئيلة كما يشير الدوري (٤) ولذلك فهي لم تحظ باهتمام كبير من المؤرخين والفقهاء شأن أرض العنوة . كانت أراضي الصلح في السواد هي الحيرة (٥) وأليس (٦) وبانقيا (٤) وهذه من الأراضي التي رخص في شرائها في السواد (٥).

١- أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٢٥

٢- يحيى بن آدم ، ن ، م ، ص ٦٩

٣- يحيى بن آدم ، ن ، م ، ص ٦٩

٤- النظم الإسلامية ، ص ١٢١

٥- الحيرة : بلدة قديمة كانت على ساحل البحر بقرب أرض الكوفة/ القزويني آثار البلاد ، ص ١٨٦
٦ أليس : تقع في أول قلب العراق من ناحية البادية وقيل أنها قريبة من قري الانبار/ ياقوت الحموي، معجم البلدان (١ / ٢٤٨)

٧- بانقيا : بكسر النون ناحية من نواحي الكوفة ، الحموي ، معجم البلدان ، ٣٣١/١

٨- أبو عبيد ، الأموال ، ص ٨٨ / ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٣٣٧/٤ / ابن زنجويه ، الأموال ، ص ٢٨٦ / المقدسي ، الكافي في فقه ، ٣٢٤/٤ / الحموي ، معجم البلدان ، ٢٧٨/٣

٩- يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٥٠-٥١ / أبو عبيد ، الأموال ، ص ٨٩ / ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٤٧٣/٦ / الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٤٨٢/٧

١٠- يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٥٣

١١- الصوافي : الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها ، وواحدتها صافية / ابن منظور ، لسان العرب ، ٤٦٣/١٤ / الزبيدي ، تاج العروس ، ٤٣١/٣٨

١٢- الآجام : القصر بلغة أهل الحجاز . وفي الحديث : حتى توارت بأجام المدينة أي حصونها / ابن منظور ، لسان العرب ، ٨/١٢

١٣- مغايض الماء : الغيضة بالفتح الأجمة ، وهي مغيض ماء يجتمع فينبت فيه الشجر / الرازي ، مختار الصحاح ، ٢٠٣/١

١٤- يحيى بن آدم ، ن ، م ، ص ٦٠ / البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٢ / أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٩٥-٢٩٦ / أبو يوسف ، الخراج ، ص ٥٨ / الطبري ، تاريخ الأمم ، ٤٣٦/٢ / البلخي ، البدء والتاريخ ، ٢٠٧/٢ ، الدوري ، النظم الإسلامية ، ص ١٢٠

١٢- الدوري ، التاريخ الاقتصادي ، ص ٢٨

١٣- ابن الأثير ، الكامل ، ٣٨١/٢

١٤- الطبري ، تاريخ الأمم ، ٤٣٨/٢

أما أهل بانقيا وأليس فقد ساعدوا جيش المسلمين كأدلاء فدلوهم على عورات الطرق إلى أرض فارس(٦) . وذكر أن أهل الحيرة صولحوا على ألف درهم (٧) .
وتعتبر أرض الصوافي(٨) ثالث قسم من أقسام الأراضي التي شاهدها تنظيمات الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهي تلك الأرض الخاصة بالخليفة أي ملك للدولة - ويدخل فيها أرض كسرى ، وأراضي غيره من أفراد العائلة المالكة ، وأرض من قتل في الحرب أو هرب ، و الأجام(٩) و مغايض الماء (١٠) والمستنقعات ، وكل صافية اصطفاها كسرى وكل دير بريد . وبلغ وارد هذه الصوافي سبعة آلاف ألف درهم سنويا زمن الخليفة عمر بن الخطاب(١١) . عوملت هذه الأراضي مثل الأراضي الخراجية ألا ما أقطع فيها بالتمليك للعرب فتدفع العشر(١٢) .

فقد أقطع الفاروق الأحنف بن قيس وجماعة من المسلمين أرضا كانت تابعة لكسرى(١٣) . كما أقطع طلحة وجريير بن عبد الله ، والديبل بن عمرو وأبا موسى الأشعري وعلي بن أبي طالب(١٤)

وتشير المصادر إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب كان قد أقطع قبيلة بجيلة ربع السواد ، ثم تراجع عن ذلك وقال : (لولا أنني قاسم مسؤول لتركتم على ما قسم لكم ولكني أرى أن تردوا عن الناس) (١٥) ، وأعطاهم ثمانين دينارا. وهذا يدل على أن عمر بن الخطاب كان قد قسم السواد بين الناس ثم أرضاهم بعد ذلك بما أعطاهم على أن يعود للمسلمين . وفي هذه الحالة يؤخذ عن هذه الأراضي العشر فقط .

١٥- الشافعي ، الأم ، ٤/٢٧٩/ ابن زنجويه ، الأموال ، ١/٢٤٥/ الطحاوي ، شرح معاني ، ٢٤٩/٣

وأخر تقسيمات الأراضي زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد شمل الأرض الموات ، أي الأرض التي لا يكون فيها أثر لبناء أو زرع ، ولم تكن فينا لأهل القرية ، و لا مسرحا ولا موضع مقبرة ، أو محتطب أو مرعى ، وليست بملك لأحد (١) ، وتكون بعيدة عن العمران (٢). وقد نهى الفاروق عن تعطيل الأرض وإهمال عمارتها بقوله : " ومن أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " (٣) اقتداء بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) (٤).

أعطى الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الحق لمن يحي الأرض الموات أن يزرعها ويؤجرها ، ويجري فيها الأنهار ، وإن كانت أرض عشر يدفع عنها العشر. أما إن كانت في أرض خراج أدى عنها الخراج ، ولكن إن احتقر بها نهرا أو شق فيها قناة ففي هذه الحالة تعتبر أرض عشر (٥).

وذكر أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقطع أقواما أرضا ، ف جاء آخرون في زمن عمر فأحبوها فقال لهم حين فزعوا إليه : " تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتم تغيبون عليهم ، لولا أنها قطيعة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أعطيتكم شيئا " ثم قومها عامرة وقومها غامرة . ثم قال لأهل الأصل . أن شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك وخذوا أرضكم وان شئتم ردوا عليهم ثمن أديم الأرض هي لهم (٦) أي أن الذين عمروا الأرض وأحبوها أحق بها من الذين أهملوها ثم جاؤوا يطلبونها عندما رأوها عامرة .

وذكر أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان قد أقطع بلال مده الحارث المزني أرضا ، فلما ولي عمر الخلافة طلب منه أن يمسك ما يقوى عليه منها ، وان يدفع ما لم يقوى عليه ليقسمه بين المسلمين ، فرفض بلال محتجا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أقطعه إياها فأخذ الفاروق منه ما عجز عن عمارته وقسمه بين المسلمين (٧).

١- أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٤

٢- الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٩٤/٦

٣- أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٥ / الشافعي ، الأم ، ١٤/٤ / الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٤٨٢/٧ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٩٤/٦

٤- الكاساني ، بدائع الصنائع ١٩٤/٦ العرق الظالم : الغاصب الذي يأخذ ما ليس له مثل الرجل يخرس في أرض غيره / الترمذي ، السنن ، ٦٢٢/٣

٥- أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٦ / البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٣٤

٦- أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣٦

٧- يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٩٠

المصادر

- الأبادي ، محمد شمس الحق (ت١٣٢٩) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م
- ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم ، (ت٦٣٠هـ) ، الكامل في التاريخ دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨م.
- ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ) شرح صحيح البخاري ، ط٢، تحقيق أبو تميم ياسر مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٣م
- البغدادي ، أبو بكر الخطيب (ت٤٦٣هـ) تاريخ بغداد ، (د،ط) دار الكتب العلمية ، بيروت (د،ت)
- البقاعي، أبو الحسن ، برهان الدين إبراهيم بن عمر (ت٨٥٥هـ) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١١٩٥م
- البكري ، أبو عبيد عبدا لله بن عبد العزيز (ت٤٨٧هـ) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (د.ط) تحقيق مصطفى السقا ، عالم الكتب، بيروت ، (د.ت)
- البلاذري ، أحمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان ، عني بمراجعته والتعليق عليه رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٨م
- البلخي ، أبو زيد احمد بن سهل (ت٣٢٢هـ) البدء والتاريخ ، ط١ وضع حواشيه خليل عمران المنصور ، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م
- البيهقي ، أبو أحمد الحافظ أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) معرفة السنن والآثار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د،ت).
- الترمذي، أبو عيسى ، محمد بن عيسى (ت٢٧٩) الجامع الصحيح لسنن الترمذي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، (د،ت)
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم (ت٧٢٨هـ) ، السياسية الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، ط١ ، تحقيق عصام فارس الحرستاني ، دار الجيل ، بيروت ١٩٩٣م .
- الجصاص ، أحمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) مختصر اختلاف العلماء ، تحقيق عبدا لله نذير، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٧هـ
- الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ) أحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ
- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) ، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ط٢ ، تحقيق السيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٩٤م .
- ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ) فتح الباري وشرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، (د،ت)

- الحموي ، أبو عبد الله شهاب الدين (ت٦٢٦هـ) معجم البلدان ، (د،ط) ، ، دار الفكر ، بيروت ، (د،ت)
- الحنبلي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٥٩هـ) الاستخراج لأحكام الخراج ، صححه وعلق عليه السيد عبد الله الصريف دار المعرفة ، بيروت ، (د.ت)
- الحميري ، محمد عبد المنعم (ت٧٢٧هـ) الروض المعطار في خبر الأقطار (د.ط) تحقيق إحسان عباس ، مكتبة لبنان ، ١٩٧٥ م .
- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ) ، العبر وديوان المبتدأ في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، تاريخ العلامة ابن خلدون ، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٦ م .
- ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد ، (ت٦٨١هـ) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ، لبنان، (د،ت)
- أبو داود ، (ت) ، سنن أبي داود ، دار ابن حزم . (د.م) ، ١٩٩٨ م .
- ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن (ت٣٢١هـ) الاشنقاق ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط٣ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، (د،ت)
- الدواداري ، أبو بكر عبد الله بن أييل (ت ٦٩٩هـ) كنز الدرر وجامع الغرر ، الدر الثمين في أخبار سيد المرسلين والخلفاء الراشدين ، تحقيق محمد السعيد جمال الدين ، القاهرة ، ١٩٨١ م .
- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) . العبر في خبر من غير ، حققه وضبط أبو هاجر محمد السعيد بسبوني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥ م .
- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، (د،ت) مختار الصحاح، طبعة جديدة ، تحقيق محمود خاطر ، لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٩٩٥ م .
- الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية (د،م) ، (د،ت)
- ابن زنجويه ، أبو أحمد حميد بن مخلد (ت ٢٥١هـ) الأموال، (د،ط) ، (د،ت) ، (د،م)
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ) . تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ٢٠٠٣ م
- الشافعي ، محمد بن إدريس ، (ت ٢٠٤هـ) الأم ، ط٢ دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٣ م
- الشيباني ، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد (ت ١٨٩هـ) المبسوط، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، (د،ت)
- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ) المصنف ، تحقيق كمال يوسف ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ١٤٠٩هـ

- ابن طبا طبيا ، محمد بن علي (ت ٧٠٩) الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، ط١ ، حققه وضبطه وشرحه، عبد القادر محمد مايو دار القلم العربي ، ١٩٩٧ م .
- الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) تاريخ الأمم والملوك ، ط٣ منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٥ م
- الطحاوي ، أحمد بن عبد الملك (ت ٣٢١ هـ) شرح معاني الآثار ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ
- ابن عبد الحكم ، أبو القاسم عبد الله بن عبد الله القرشي (ت ٢٥٧ هـ) فتوح مصر وأخبارها ، تحقيق محمد صبيح ، القاهرة ، ١٩٧٤ م
- أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٣ هـ) الأموال ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٦ م
- الكاساني ، علاء الدين (ت ٥٨٧ هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- القزويني ، زكريا بن محمد (ت ٦٢٢ هـ) آثار البلاد وأخبار العباد ، دار صادر، بيروت ، (د . ت)
- ابن قدامة المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد (ت ٦٨٢ هـ) الشرح الكبير ، (د، ط) ، (د، د) ، (د، ت) ، (د، م)
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ)
- - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت)
- - الحاوي الكبير ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩ م
- المدائني ، أبو حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد (ت ٦٥٥ هـ) ، شرح نهج البلاغة ، ط١ ، تحقيق محمد عبد الكريم النمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ م .
- المقدسي ، أبو محمد عبدا لله بن قدامة (ت ٦٢٠) الكافي في فقه ابن حنبل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (د، ت)
- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، (د . ت)
- الوافدي ، أبو عبد الله بن عمر (ت) فتوح الشام ، دار الجيل ، (د . ت) ، (د . م) .
- يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣ هـ) الخراج ، صححه وشرح ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر ، ط٢ ، دار التراث القاهرة ، (د . ت)
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٣ هـ) ، الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، (د . ت)

المراجع

- إبراهيم علي القلا ، نظم الحضارة الإسلامية ، ط١ ، دار النشر الدولي ، الرياض ، ٢٠٠٣ م
- أبو زيد شلبي ، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ، مكتبة وهبة القاهرة ، ١٩٦٤ م .
- أنور الرفاعي،النظم الإسلامية ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، بيروت ، ١٩٩٨م.
- تاج السر أحمد حران ،النظم الإسلامية ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٣م.
- جميل عبد الله محمد المصري / دواعي الفتوحات الإسلامية ودعاوي المستشرقين ، ط١ ، دار العلم ، دمشق ، ١٩٩١ م .
- حسن إبراهيم حسن
- النظم الإسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م .
- تاريخ الإسلام السياسي و الديني والثقافي و الاجتماعي ، الدولة العربية في الشرق
ومصر والمغرب والأندلس ، ط٧ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة، ١٩٦٤ م .
- حسن محمد جودة ، نظم الحضارة الإسلامية ، ط١ ، دار النشر ، الرياض ، ٢٠٠٢ م .
- زريف معاينة ، البعثة النبوية وخلافة الراشدين ، ط١ ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ م .
- سعاد إبراهيم صالح ، مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .
- شكري فيصل / حركة الفتح الإسلامي في القرن الأول ، دراسة تمهيدية لنشأة المجتمعات ، ط٣ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤ م .
- صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، نشأتها وتطورها ، ط٣ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠١ م .
- عبدالعزيز الدوري
- مقدمة في تاريخ صدر الإسلام ، المطبعة الكاثوليكية بيروت ، ١٩٦١م.
- مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ط١ ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٩٦١ م .
- - النظم الإسلامية ، الخلافة ، الضرائب ، الدواوين ، والوزارة ، ط١ ، مطبعة نجيب ، بغداد ، ١٩٥٠ م .
- عبد الوهاب النجار ، الخلفاء الراشدين ، دار الفكر ، (د.م) (د.ت)
- فتحية النبراوي
- تاريخ النظم والحضارة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٥ م
- عصر الخلفاء الراشدين ، ط٣ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٤م

- محمد حميد الله الحيدر أبادي ، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي و الخلافة الراشدة ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د.ت
- محمد الخضري بك ، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ، ط ١ ، تحقيق عبد المنعم العاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ م
- محمد عبد الله الشيباني ، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية منذ عصر صدر الإسلام إلى سقوط الدولة العباسية ، عالم الكتب ، القاهرة ، د.ت
- معزوزة على موسى الزيتاوي ، الحركات الفارسية غير الإسلامية في المشرق ، في العصر العباسي الأول ، الجامعة الأردنية ، إشراف فالح حسين ، ٢٠٠٣ م (رسالة دكتوراه لم تنشر)

الوقائع الندوات و المؤتمرات :

- فالح حسين ، الفروض العينية على البلاد المفتوحة أثناء فترة الفتح الأولى ، أبحاث و دراسات في التاريخ العربي مهداة إلى ذكرى مصطفى الحيارى ١٩٩٨ م
- وداد القاضي ، مدخل إلى دراسة عهود الصلح الإسلامية زمن الفتح ، المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام ، مج ٢ ، ١٩٨٥ م .